رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

302 دلالة العام على الفرد قطعية وعلى الاستغراق ظنية راجحة

مصطفى مخدوم

وهو على فرد يدل حتما وفهم الاستغراق ليس جزما، بل هو عند الذل للرجحان والقطع فيه مذهب النعماني. ثم اشار بعد ذلك الى دلالة العام على المعنى. فذكر ان دلالة العام على اصل المعنى دلالة حتمية - 00:00:00

دلالة حتمية يعني دلالة قطعية يقينية. واصل المعنى هذا يختلف. ان كان اللفظ ومفردا فاصل المعنى هو واحد. فيدل على ثبوت الحكم في شخص واحد قطعا ويقينا لماذا؟ لان الواحد هذا هو الحد الادنى. ولو خرج هذا الواحد لكان من باب النسخ. والغاء النص - 00:00:30

واما اذا كان اللفظ جمعا فاقل ما يدل عليه هو اقل الجمع. ثلاثة عند جمهور العلماء. فاذا اللفظ العام يدل على اصل المعنى دلالة قطعية فان كان مفردا فيدل على الواحد دلالة قطعية وما زاد عليه محتمل دلالته ظنية واذا كان جمع - 00:01:00

عن فيدل على الثلاثة قطعا ويقينا وما زاد عليه فدلالته عليه دلال ظني والفائدة من هذا هو عند التعارض. يعني فائدة هذه المسألة هو عند التعارض فاذا جاء دليل اخر - 00:01:30

يعارضه فاذا عارضه في اصل المعنى فيقدم العام لان دلالته في اصل المعنى واما اذا كانت دلالة المعارض دلالة ظنية فلا يقدم على العام. واما في على اصل المعنى فدلالة العامض النية فاذا عارضه دليل ظني فانه يوقف الاستدلال - 00:01:50

بخلاف ما لو عرضه دليل قطعي على ما زاد على اصل المعنى. وانه يقدم عارض على الدليل على الدليل العام. لماذا؟ لانه قطعي. في دلالته. فاذا دلالة العام على اصل المعنى دلالة قطعية يقينية. لكن هل يفيد الاستغراق؟ يعني هل يفيد الشمول - 00:02:23

عندما استخدم لفظا عاما فهل هذا اللفظ يشمل جميع الافراد قطعا ويقينا هل اجزم بهذا الشمول؟ او نقول يشمل جميع الافراد على سبيل الظن وليس على سبيل اليقين هذا معنى قوله هو فهم الاستغراق ليس جزما بل هو عند الجل للرجحان - 00:02:53

القطع فيه مذهب النعمان. يعني جل العلماء اكثرهم يقولون بان دلالة العام على الشمول والاستغراق دلالة ظنية خلافا لابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله فانه يرى ان دلالة العامة - 00:03:23

على الاستغراق دلالة قطعي. لماذا الجمهور قالوا بان دلالته ظنية قالوا لشيوع التخصيص يعني هذا اللفظ يدل على العموم ولكن لما نظرنا في النصوص الشرعية فوجدنا ان اكثر العمومات مخصوصة يعني دخلها التخصيص - 00:03:43

فجعلنا من شيوع التخصيص دليلا على ظنية الدلالة ان احتمال التخصيص صار قويا. يعني مثلا اه يوصيكم الله في اولادكم اولادكم هذا لفظ عام او خاص؟ ولفظ عام. طيب هل يشمل جميع الاولاد - 00:04:13

جواب لا الولد القاتل مثلا لا يدخل فيها. الولد الذي قتل اباه لا يرثه الولد الكافر لا يرث اباه المسلم. وهناك عدد من الاولاد اخرجهم الشرع من هذا العموم. وهكذا لو استعرضت اكثر - 00:04:43

ومات في النصوص الشرعية تجد ان الشرع اخرج من هذه العمومات بعض الافراد. ما دام ان هذه الظاهرة شائعة في النصوص الشرعية فلا استطيع ان اجزم بان هذا اللفظ العام شامل لجميع الافراد. وانما اقول هو - 00:05:03

شامل على سبيل الظن وليس على سبيل القطع واليقين. ابو حنيفة قال لا. قال انا ارى ان دلالة العام على شمولي لافراده دلالة قطعية. ليش يا ابا حنيفة رحمك الله - 00:05:23

قال لان هذا اللفظ قطعا موضوع للعموم في لغة العرب. صح ولا لا؟ قلنا له صح. قال طيب احتمال الة تخصيص هذا احتمال يستند على دليل ولا مجرد احتمال عقلي؟ قالوا مجرد احتمال عقلي - 00:05:43

قال ان الاحتمالات العقلية المجردة التي لا تستند على شيء انا لا التفت اليه. وما دام عندي هذا اللفظ اه موظوع للعموم قطعا ويقينا فانا اجريه على الحب. الجمهور اجابوا ابا حنيفة رحمه الله قالوا - 00:06:03

له هو موضوع قطعا للعموم. ولكن احتمال التخصيص ليس احتمالا عقليا مجردا. احتمال التخصيص فما اخذناه من العقل المجرد. احنا اخذناه من شيوع التخصيص. فما من عام الا وقد كما يقولون حتى قالوا حتى هذه العبارة خصصت له. قولنا ما من عام الا وقد خصص قد خصص ايضا - 00:06:23

لان هناك بعض العمومات لم يدخلها التخصيص. انت تقول الحمد لله رب العالمين. الحمد يعني كل انواع الحمد هذا على عموم لله رب العالمين هو رب العالمين جميعا قطعا ويقينا. فالعموم هنا غير مخصوص. فهناك - 00:06:53

عمومات لم يدخلها التخصيص. اذا احتمالية التخصيص هل هذه احتمالية عقلية مجردة لا اساس لها؟ او هي احتمالية هي قائمة على مستند هي قائمة على مستند وهو كثرة التخصيص الموجود. وهذا ما جعل الدلالة العام ضعيفة عند الجمهور - 00:07:13

ما فائدة هذا الكلام؟ فائدة هذا الكلام عندما يتعارض الدليل العام مع دليل خاص مسألة عندي دليل عام وعندي في نفس الوقت دليل خاص. مثلا اقول يوصيكم الله في اولادكم هل يدخل اولاد الانبياء في هذا؟ من حيث اللفظ اللفظ ايش - 00:07:33

عام لاولادكم يدخل فيه اولاد الانبياء. بل بناء على هذا جاءت فاطمة رضي الله عنها وطالبت بميراث وسهام رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانها رأت انه الاية عامة ما فيها استثناء. ولكن الصحابة - 00:08:03

بعد ذلك انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث. ما تركناه صدقة من باب نزاهة الانبياء. حتى لا يقال هؤلاء جاءوا ليصنعوا لانفسهم مجدا. ويجمعوا ثروة - 00:08:23

لا ابناؤهم ما شاء الله يتنعمون في الاموال لا. قال لهم من الان. اولادي لا يرثون. طيب هذا خاص في اولاد الانبياء. والخاص دلالة ايش؟ قطعية يقينية. ما في خلاف. والعام - 00:08:43

قالت ويش؟ دلالة الاغنية طيب اذا تعارض الظن والقطع اقدم ايش؟ اقدم القطع على اليقين فلهذا جاء الجمهور وقالوا هذا العام مخصوص ومتى تعارض دليل عام مع دليل خاص اخذنا بالخاص فيما دل عليه - 00:09:03

ابو حنيفة لا قال دلالة العام عندي انا دلالة ايش؟ قطعية ودلالة الخاص دلالة قطعية فتعارف قضى الدليلان عند ابي حنيفة ولهذا ما يخصص العام بالخاص. مسلك ابي حنيفة يرى ان التعارض قائم - 00:09:23

وبالتالي يذهب الى الترجيح. فقد يرجح احيانا العام لانه قرآن مثلا قطعي الثبوت قطعي دلالة ولا خلاف فيه بينما هذا آآ من السنة وقد يكون فيه خلاف فلهذا يعني هذه هذا التأصيل وهذه القاعدة اثرت في كثير من المسائل الخلافية. بين الفقهاء - 00:09:43

خاصة بين الجمهور وبين ابي حنيفة رحمه. فهو لا يخصص العام لان دلالتهما قطعية. بينما الجمهور يخصصون العام لان دلالة ذات العام ايش دلالة؟ ظنية - 00:10:13